فتح الإله

في

شرح المشكاة

تصنيف

شيخ الإسلام أحمد بن محمد المكي

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الخامس

الأحاديث من [illegible] – [illegible]

دار الكتب العلمية
DKI
[illegible]

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : Fath Al-Ilah
fi Sharh Al-Mishkat

التصنيف : شرح حديث

Classification : Prophetic Hadith explanations

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D. 974 H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Abu Ya'qub Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	[illegible]	[illegible]	عدد الصفحات
Size	17*24 cm		قياس الصفحات
Year	2005 A.D. - 1426 H.		سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st	الأولى	الطبعة

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban. Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب السنن وفضلها)

السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن، ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجّح الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وفرق بعضهم بين أسمائها بما يعلم منه أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنون آكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في التسمية.

واعلم أنه ينبغي الاعتناء بالنوافل والمواظبة عليها لا سيما الرواتب، فقد قال أصحابنا: إن من داوم على تركها وترك تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن، ومن أهم المؤكدات في ذلك الحديث الصحيح: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته قال الربّ سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة»[1] ثم يكون سائر عمله على ذلك.

قال الحليمي: تجبر النوافل النقص إن كانت الفريضة ناقصة، فهذا تكميله. وخبر: «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة»[2] ضعيف، ولو صح حمل على الرواية المبينة لمراده، حملها على صحة الفرض. انتهى.

وقول غيره: لا تصح النافلة من عليه فائتة فاتته بغير عذر؛ ضعيف؛ لأنه وإن أثم بصلاتها مع الفائتة الواجب عليه المبادرة بها، لكن الإثم خارج وهو لا يقتضي البطلان.

---

[1] أخرجه الترمذي ([illegible]) وقال: حسن غريب، والنسائي ([illegible]) وابن ماجه ([illegible]).

[2] أخرجه البيهقي ([illegible]) وابن عساكر ([illegible]) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ([illegible]).

(الفصل الأول)

١١٥٩ - عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي[1]. وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة»[2].

(عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. رواه الترمذي) [illegible]

(وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة) [illegible] (إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة) وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب.

١١٦٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، [illegible] في بيته، قال: وحدثتني حفصة أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، [illegible]

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨)، وأحمد [illegible]

رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر[1]. متفق عليه.

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر (وركعتين بعد الظهر في بيته) هكذا النقل، [illegible] الخبر الصحيح [illegible] صلاة الفجر في بيته إلا [illegible][2].

(قال: وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر. متفق عليه) وهذا الحديث مع ركعتين بعد [illegible] في الركعات [illegible] الراتبة ﷺ عليها أكثر من غيرها [illegible] بعده [illegible] ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر[3] وكان [illegible] ومن ثم اختار بعض أصحابنا أن الأربع هنا كلها مؤكدات [illegible] سياق الحديث الأول [illegible] مع الركعات في [illegible] الفاصل عليها.

ويستفاد من قولها «خفيفتين» أنه يسن تخفيفهما وبه صرح أصحابنا [illegible] الإجماع كما صح من طرق منها قول عائشة «كان ﷺ يخفف فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن»[4].

[illegible] أنه كان [illegible] هذا الفعل أو [illegible] أن [illegible] ولا يشكل على ذلك قراءته الزائدة فيهما من آيتي البقرة وآل عمران؛ لأن المراد تخفيف نسبي أو بالنسبة للأركان عند القيام.

وقول عائشة - رضي الله عنها - [illegible] إنما [illegible] أو أن ذلك وقع له في بعض الأحيان، فمن قال: لا يقرأ فيهما بغير الفاتحة أخذًا من كلامها هذا غفل عما صح أنه

---

[1] أخرجه البخاري ([illegible])، والترمذي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والبيهقي في سننه ([illegible]).

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه البخاري ([illegible])، وأبو داود ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والدارمي ([illegible])، والطيالسي ([illegible]).

[4] أخرجه مسلم ([illegible])، وأبو داود ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والبيهقي ([illegible])، وابن خزيمة ([illegible])، وابن حبان ([illegible]).

ﷺ كان يقرأ فيهما [illegible] الأيمن

١١٦١ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته)[1]. متفق عليه.

(وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة) شيئًا (حتى ينصرف فيصلي) عطف جملة على جملة «حتى ينصرف» لا على «ينصرف» وحده لفساد المعنى؛ إذ يصير التقدير: لا يصلي حتى يصلي، وليس مراد الفساد، وإنما المراد بعد انصرافه يصلي (ركعتين في بيته. متفق عليه) ومنه يؤخذ أنها نظير [illegible] في أن لها ثنتين بعدها مؤكدتين.

١١٦٢ - (وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)[2]. رواه مسلم، وزاد أبو داود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

(وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه) بدل وإعادة حرف الجر (فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين) هذا ظاهر في المختار السابق أن المؤكد قبلها أربع.

(وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات) أي: في بعض

---

[1] أخرجه مالك (١/[illegible])، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢/٧١)، وأبو داود (١١٣٢)، والنسائي ([illegible])، والبيهقي ([illegible]).

[2] أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، وأحمد ([illegible])، والبيهقي ([illegible]).

الأول؛ لأنه سمع منه أنه كان تارة يصلي إحدى عشرة وتارة يصلي أقل من تسع (سبع) أي خمس (قرآن) أي ركعتين.

(وكان يصلي ليلا) أي زمنا من الليل (طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) أي وهو منتقل إليهما من قيام بأن يقوم قبل الركوع وإن جاز له (وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد) أي منتقل إليهما من قعوده بأن لا يقوم قبل الركوع وإن جاز له [illegible] من ذلك لكن الأولى فصل الفعل رعاية طلب الاتباع.

(وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) أي سنة الصبح (رواه مسلم وزاد أبو داود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)

[illegible] - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر[1]. متفق عليه)

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء) أي مستعمل (من النوافل أشد) خبر (يكن) ويجوز خلاف ذلك فيعد لا حاجة إليه (تعاهدا على ركعتي الفجر متفق عليه)

[illegible] - (ولمسلم: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[2]

(ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) من الملذات وغيرها [illegible] أي ثواب [illegible] بما فيه خير من الآخرة، وليست أفضل [illegible] بما لا خير فيه كأعراضها وزخرفها.

---

[1] أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible])، وأبو داود ([illegible])، وأحمد ([illegible])، وابن خزيمة ([illegible]).

[2] أخرجه مسلم ([illegible])، والترمذي ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، وابن خزيمة ([illegible])، والبيهقي في السنن ([illegible]).

ومن هذين الحديثين مع الخلاف في وجوبهما أخذ أئمتنا أنهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة بل وأفضل من ركعتين في جوف الليل، وحملوا خبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[1].

وفي رواية: «الصلاة في جوف الليل»[2] على النفل المطلق، ويليهما في الفضل بقية الرواتب السابقة على ما في مراتبها وأصحه لبعض قال كثيرون: إن أفضلها بعد سنة الصبح سنة المغرب البصري لأمر في نفسي من أنها واجبة ولقول سعيد بن جبير: لو تركتها خشيت ألا يغفر لي.

١١٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وعن عبد الله بن مغفل ﵁ قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب) أي: ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما دل عليه السياق (ثم قال في الثالثة) أي: عقبها (لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) أي: طريقة لازمة متمسكين بظاهر صيغته إذ فيه أمر والأمر للوجوب فعقبه بتخييرها يدفع حمله على الحقيقة.

(متفق عليه) فيه دليل لندب ركعتين قبل المغرب وإلا لكان أمرا بغير مشروع وهو ممتنع إذ الأمر هنا لا يقصر عن درجة الإباحة وهو كذلك فهما مستحبة وقد صح عند ابن حبان عنه أنه ﷺ صلاهما[4].

---

[1] أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، وأحمد ([illegible])، والنسائي ([illegible]).

[2] أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود ([illegible])، والترمذي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وابن ماجه ([illegible])، وابن حبان ([illegible])، وابن خزيمة ([illegible])، والبيهقي ([illegible])، وأبو يعلى ([illegible]).

[3] أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأحمد ([illegible])، والبيهقي ([illegible]).

[4] أخرجه أحمد ([illegible])، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة ([illegible])، وابن حبان ([illegible]).

يعني الركعتين: «بين كل أذانين صلاة»[1] فتصليهما أيضًا كركعتين قبل الجمعة إذ المراد الأذان والإقامة اتفاقًا.

وسيأتي في الفصل الثالث حديث أنس في البخاري وحديثه في مسلم: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبتدرون السواري عندها»[2].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ نفي لما لم يعلمه وقول غيره مثبت مع كونه أكثر وأكبر وحديثهم أصح وأشهر فوجب التقديم على أنه يعلم ما زعمه بعضهم أن هذا في حضور، لم تعتره عنه إنما كان ربما يغيب وقت صلاة المغرب أو لا يأتي إلا بعد الإقامة أو لم يصح ذلك عنه.

وقد قيل: إنه يستحب مع ذلك تخفيفهما ويسن تخفيفهما أي في ركوعها وسجودها وألا يزيد في قراءتهما على «الكافرون» و«الإخلاص» بخلاف البعدية يسن تطويلها للاتباع ويسن ألا يشتغل بهما عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فإن كان قبل الإقامة ما يسع فعلهما وإلا أخرهما عن الفرض حرصًا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن.

ولا يخالف ذلك خبر مسلم: «كانوا يصلونها عند أذان المغرب»[3]

مع رواية ابن حبان: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[4]؛ لأن الأول محمول على بعد والمراد: شيء زائد على ما يسعهما مع تخفيفهما لرواية غيره: «إلا أنهما الصلاة» [illegible]

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وأحمد ([illegible])، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن أبي شيبة ([illegible])، وأبو يعلى ([illegible])، والدارقطني (١/٢٦٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، وأحمد ([illegible])، والنسائي (٦٨٢)، وابن خزيمة ([illegible]).

[3] أخرجه مسلم (٨٣٦).

[4] أخرجه البخاري (٦٢٥)، وابن حبان ([illegible]).

صلاة إلا المكتوبة»[1]، وبهذا النهي قال مالك وآخرون: لا يصليانه لهذا، وزعم القرطبي عن أول ركعة على أن هذا الأمر محمول لا ... ومن ثم قال: هذا قول مخالف للسنة الصحيحة الصريحة.

١١٦٦ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى: قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[3].**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) وأخذ من هذا بعض أئمتنا أنه لا سنة لها قبلية، وتساهل بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء بإسناد جيد، كما قاله الحافظ العراقي: أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا[4].

وصح عنه: «بين كل أذانين صلاة»[5].

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته[6] ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

[1] أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١)، وعبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن عساكر ([illegible]).

[2] أخرجه مسلم (٨٨١)، والترمذي (٥٢٣)، والدارمي (١٥٧٥)، والحميدي (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٤٨٠).

[3] أخرجه مسلم (٨٨١)، وأحمد (١٠٣٢١)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٨٥)، والبيهقي (٥٩٧٥).

[4] أخرجه البغوي في مسند ابن أبي أوفى (٢٥٨).

[5] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٢٠٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٦٣٢٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (٢٦٧/١).

[6] أخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي في السنن (٥٨٨٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١- [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢- [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

(العصر) أربعًا» رواه أحمد والترمذي وأبو داود

(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان.

[illegible] (وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)[1] رواه الترمذي.

(وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد؛ لأن فيه تسليمًا على من ذكر [illegible] عليه تعالى.

[illegible] أن المراد بالتسليم سلام [illegible] على من ذكروا [illegible] رواه الترمذي وحسنه.

[illegible] (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين)[2] رواه أبو داود.

(وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين) رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع [illegible] على التعارض [illegible]

في الأصل: [illegible]

[1] أخرجه أحمد ([illegible]) والترمذي ([illegible]) وأبو داود ([illegible]) والبيهقي ([illegible]).

في الأصل: [illegible]

[2] أخرجه الترمذي ([illegible]).

[3] أخرجه أبو داود ([illegible]) [illegible] ([illegible]).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (1)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

---

(١) أخرجه الترمذي [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أمر كبير يحتاج إلى بيان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة بالمدينة وقد صح كما مر عن ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما أنه قال صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ(١)

وثانيًا يقول في الجواب: تبين أنه لم يحصل سنة في مكة وحصلت في المدينة ولم تحصل في مكة بالتحول إلى محل آخر من المسجد وإلى المدينة بالتحول إلى البيت، (١) كما [illegible] رسول الله ﷺ بعضها وحكمة الحج وإلغاؤه القربات.

وأما حكمة الأمر فالظاهر أنه ﷺ لم يصل له بمكة بعد كونه بالمدينة فحصل في مكة بسجود الفضل وفي المدينة بالانتقال إلى بيته الذي هو الأفضل كما صرح به علي. فالأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي

(٢) أخرجه البخاري

[illegible]

المبحث الأول :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع [illegible]

[illegible]

[illegible] قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[3] متفق عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إن ذلك بدعة [illegible] لم [illegible] أو لم تصح عنه [illegible] قال [illegible] إلا [illegible] من رواية الصحيحين، والأمر به من رواية غيرهما على شرطهما [illegible] أحمد [illegible] لم يوجد [illegible] فإن كان [illegible] ورد الأمر على الفعل أو النهي عن الأمر، وكذا قوله لما ذكر له [illegible] الوصل الصحيح [illegible] لأنه لا يوافق قاعدة [illegible] إذ الوصل مقدم على الإرسال [illegible]

وأما زعم بعضهم أنه لم يحفظ [illegible] لأنه جاء في بعض الروايات أنه كان قبل ركعتي الفجر فهو لا يقدح [illegible] لأن هذا لا ينافي [illegible] مع صحة الأمر به.

وكذا ما جاء عن ابن عمر أنه بدعة فلم يبلغه، ولو ثبت حمل على [illegible] في [illegible]

وكذا قول ابن حزم بوجوبه وبطلان صلاة الصبح بتركه غير مسلم للأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كثيرا ما تركه بيانا للجواز.

وأما قول عائشة: لم يكن ﷺ يضطجع سنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح[1] فهو باعتبار ما فهمته، والظاهر أنه لم يبلغها أمره به، وإلا لم تقل ذلك [illegible] الأمر به [illegible] من [illegible] لأنه [illegible] مع كونه يفصل به [illegible] عن سنة [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] الاضطجاع [illegible] أن يفصل

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمقدار [illegible] في مقدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] ألف [illegible]
وقيل: [illegible] [illegible] [illegible]
وقيل: [illegible] ألف دينار
وقيل: [illegible] ألف دينار
وقيل: سبعون
وجاء في حديث: ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض

٩ - وعن أبي هريرة [illegible] قال: [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وعن أبي هريرة [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٠ - وعن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني [illegible]
(٢) أخرجه [illegible] والبيهقي في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أنواع بعضها بحسب ما يرد عليه من خطرات في تلك الوقت والانشغال به في الفكر عما لم يقصد به خلق

(٢) وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا[١]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته في الليل. فقالت: وما لكم وصلاته) أي ما شأنكم مع وصف قراءته وصلاته والحال أنكم لا تستطيعون أن تصنعوا مثله [illegible] ذكرت هل عليكم وقصرًا على ما ذكرت من أحواله ﷺ (كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي)

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، وأحمد (٢٦٥٢٦)، والنسائي (١٠٢٢)، والمصنف في الشمائل (ص ٣١٧).

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة

[illegible] الأسماء
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى (فاطر
السموات والأرض) الشورى ١١ أي [illegible] من الآيات [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] السموات والأرض أي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السموات والأرض [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
تعالى (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) طه ٥٠ أي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأسماء الحسنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه أبو داود

[illegible]

[illegible] أكثر الأمراض

[illegible]

[illegible] رواه أبو داود وأحمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العنصر الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(وزاد أبو داود بعد قوله: «غيرك»: ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثًا) في أكثر الحميدية إلى بعد الاستفتاح (ثم يقرأ) وهو مراده من يرجع أن التعوذ سبع لا حاجة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فعلم الأصح عندنا أن التعوذ مع تعوذه أجزأه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ إذ لا يعلم فعل مثله ولمثله إلا الأصل.

١٢٠٨ - (وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان رب العالمين الهَوِيَّ[1] سبحان الله وبحمده الهَوِيَّ)[2].

(وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان رب العالمين الهوي) بفتح أوله وكسر ثانيه الطويل زمنه حرفه أو يحصل من الليل (ثم يقول: سبحان الله وبحمده الهوي).

ومن شكوى في صلاة الليل، وإكثاره منه؛ لأن التسبيح يجمع في ذلك والتحرير في جميع أمره، فكل الزمن شغلًا إذ مقترن التسليم كله والتكبير لا يجد ذلك كذلك.

---

[1] سقط من الأصل.

[2] أخرجه النسائي (١٦١٨)، وأبو داود [١٣٢٠]، والترمذي (١٣٤٨).

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] علي بن أبي طالب[1] [illegible]

[illegible] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[2] متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا»[4] أي: [illegible] أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح: إن الله [illegible] يمهل حتى يمضي شطر الليل [illegible] ثم يأمر مناديا يقول: هل من داع فيستجاب له[5]. والثاني [illegible] على سبيل الاستعارة [illegible] على [illegible] بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب المحتاجين [illegible] ذلك [illegible] في شرح [illegible] [illegible].

وفي هذا الحديث ونحوه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران [illegible] بعض [illegible] السلف [illegible] الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الخلق.

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) أخرجه مالك ([illegible]) والبخاري ([illegible]) ومسلم ([illegible]) وأبو داود ([illegible]) والترمذي ([illegible]) [illegible]

(4) أخرجه مسلم ([illegible]).

(5) أخرجه مسلم ([illegible]) [illegible] وأحمد ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: 7]

﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: 115]

﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [ق: 16]

"إن الله قبل أحدكم في صلاته فلا يبزقن"[1]

"قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن"[2]

"الحجر الأسود يمين الله في أرضه"[3]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه البخاري [illegible]

[2] أخرجه مسلم [illegible]

[3] أخرجه الخطيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الترمذي)[1].

(عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ عليكم بقيام الليل فإنه دأب

---

[1] أخرجه الترمذي [illegible]

[illegible] من [illegible] أي [illegible] من [illegible] في [illegible]

[illegible] أي [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] أي [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أبي هريرة [illegible]

[illegible] بإسناد صحيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا) [illegible] رواه الترمذي [illegible]

[illegible] (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [الفرقان: 63]

[illegible] (وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) [الفرقان: 63] [illegible]

[illegible] (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الفرقان: 72] [illegible]

[illegible] [illegible] (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: 67] [illegible]

(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء: 29]

(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [الإسراء: 27]

[illegible] [illegible]

---

[1] رواه الترمذي [illegible]

بسبب من صفاتهم ﴿لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤]
من ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان:٧٥]

ومن بالليل والناس نيام؛ فلا ريب [illegible] ولا شيء [illegible] لأنه من أوصاف عباد ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤] الذين وصفهم بذلك من القيام في الليل من الإخلاص فيه والتعبد لربه [illegible] عليهم به لا يصلح [illegible] جزاء له.

[illegible] الإسلام

[٣] "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ" [illegible]

[illegible]

الحديث الثالث

[٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل"[٢] متفق عليه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان [illegible] من الليل [illegible] الرحمن [illegible] ﴿[illegible]﴾ [الفتح:١٠]

[illegible] الإنسان [illegible] إلا لضرورة.

---

[١] في الأصل [illegible]

[٢] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ أي: [illegible] ولا يهتم بأمر الرزق [illegible] ﴿لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾ [illegible] الآخرة ﴿والعاقبة﴾ [illegible] ﴿للتقوى﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]

أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤- وعن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري.

[illegible]

٥- وسئل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد. رواه البخاري.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم

[illegible]
[illegible]
[illegible] بما قال أرشدنا بها؟

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

---

(١) أخرجه أبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible]

[باب الوتر]

الفصل الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. متفق عليه.

عن ابن عمر [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ [illegible] وفي رواية [illegible] صلاة الليل والنهار [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأحوال عملاً بهذه الأدلة.

[illegible] - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم[1].

قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر» [illegible] (ركعة) [illegible] من آخر الليل [illegible] رواه مسلم. وفيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن قول أبي حنيفة والثوري: إن أقل الوتر ثلاث ركعات، ولا يصح [illegible] [illegible] للسنة الصحيحة، فلا يلتفت إليه.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[2].

وقال بعض [illegible]: [illegible] الإيتار بركعة [illegible] الاقتصار عليها؛ لأن [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] الكراهة [illegible] [illegible] الأدلة [illegible] صح أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة.

وقال ابن الصلاح: لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البتيراء[3] ضعيف مرسل، وما روي عن ابن مسعود من قوله: [illegible] [illegible] ركعة قط، لم يثبت، ولو ثبت [illegible] الأحاديث عليه.

[illegible] - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[4]. متفق عليه.

---

[1] أخرجه مسلم ([illegible])، وأبو داود ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، وابن حبان ([illegible])، والبيهقي ([illegible])، والطيالسي ([illegible])، وابن أبي شيبة ([illegible])، والطبراني ([illegible]).

[2] أخرجه أبو داود ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وابن ماجه ([illegible])، والبيهقي في [illegible] ([illegible])، والدارقطني ([illegible]).

[3] [illegible] [illegible] في [illegible] ([illegible]).

[4] أخرجه مسلم ([illegible])، وأبو داود ([illegible])، والترمذي ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والدارمي ([illegible]).

---

(١) [illegible]

(٢) أخرجه مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكره من لم يخرجها [illegible] كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

[illegible] كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة [illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد العصر [illegible]

[illegible] ركعتي الفجر [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركعتين بعد العصر [illegible]

[illegible] في البيان والتحصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السابق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالأول والوسط والآخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري ([illegible]) ومسلم ([illegible]) والترمذي ([illegible]) وأحمد ([illegible]) والدارمي ([illegible])

ساقط من الأصل

[illegible] أخرجه البخاري ([illegible]) ومسلم ([illegible]) وأحمد ([illegible]) والترمذي ([illegible]) [illegible]

[illegible] ساقط من الأصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

قلت: [illegible] رأيت رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجمع حديث: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»[1] [illegible] كراهة وصل الثلاث [illegible] إلا [illegible] الزيادة على الثلاث [illegible] كراهة الثلاث [illegible] الثلاث للوصل [illegible] كما هو ظاهر كلام النووي [illegible] من التشبيه للإخلال على [illegible] ولأنها شرط في صحة [illegible] الترتيب [illegible] صحيح والفصل [illegible] انتهى.

[illegible] الفصل من [illegible] بطلان الوصل [illegible] أن يذهب إلى [illegible] خلاف صريح [illegible] فلا يرى ذلك.

قال النووي: كالإمام والخلاف في التخيير بين الفصل والوصل إنما هو في الثلاث، أما ما زاد عليها [illegible] الفصل أفضل [illegible] عن الوصل، [illegible] الأول أفضل من جهة زيادة العمل، والثاني أفضل من جهة زيادة العدد.

ولا بأكثر من ثلاث عشرة [illegible] الزيادة عليها [illegible] الوتر [illegible] أكثر الوتر [illegible] على الأصح [illegible] ثلاث عشرة فلا تصح الزيادة عليها [illegible] من رواية أبي داود.

(١٥٤) وعن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(وعن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] أخرجه أبو داود ([illegible])، والنسائي ([illegible])، وابن ماجه ([illegible])، [illegible] ([illegible])، والحاكم في المستدرك ([illegible]).

وممن [illegible] للصحيح [illegible] قالوا: إن الله زادكم الوتر[1] أبو حنيفة وقد وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وقال: بأنه لم يوافقه على وجوبه أحد حتى صاحباه، وأنه لا يقول [illegible] لأنه يوجب الصلاة [illegible] ولا [illegible] وبأن الأمر مشترك بين الطلب والوجوب فلابد من دليل خصوص للوجوب أي على أنه [illegible] في غير الواجب في قوله ﷺ: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة»[2] ومن الأدلة صريحة بعدم الوجوب قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238] مع وجوبه لا وسطى.

وكذلك ﷺ [illegible] لما بعثه قبيل وفاته اليمن: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة[3]

ومن قال: هل عليّ غيرها؟ أي الخمس، «لا، إلا أن تطوع» ومن قال: لا أزيد أي على الخمس، ولا أنقص، فأفلح إن صدق[4]

وكذلك كان ﷺ يصلي على راحلته الوتر دون المكتوبة[5] [illegible] وأن الحق في الوتر سنة مؤكدة [illegible] الأحاديث

وأما حديث: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»[6] فضعيف [illegible] [illegible] ومن تلك الأحاديث

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه الترمذي [illegible].

[3] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وأحمد [illegible] والنسائي [illegible] وابن ماجه [illegible] والبيهقي في سننه [illegible] والدارقطني [illegible].

[4] أخرجه مالك [illegible] والبخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي [illegible] وابن حبان [illegible].

[5] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible].

[6] أخرجه أحمد [illegible] والطبراني [illegible] والحاكم [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه الترمذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحس للإنسان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] الظاهر [illegible] الله [illegible] [illegible] صلى الله عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في باب السجود [illegible] [illegible]

ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما رواه أحمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا أحصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] من رفع الصوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذكر [illegible] [illegible] [illegible] يسمع الصوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يوم القيامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والأصح [illegible] أن [illegible]

---

[1] أخرجه أحمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وابن ماجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[2] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible] والبيهقي في السنن [illegible]

أخرجه البخاري [illegible] والبيهقي في السنن [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القنوت

الحديث الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متفق عليه

[illegible]

[illegible]
[illegible]

ذكر [illegible] الزكريّ و [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المسجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الخلفاء [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله ﷺ ثم أنه [illegible] للتعبد [illegible] [illegible] [illegible] بل [illegible] [illegible] في السنة الرابعة [illegible] القرآن [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] [illegible] القراء [illegible] [illegible] [illegible] من أهل الصفة [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] العلم [illegible] القرآن [illegible] في [illegible] ومع ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأهل الصفة [illegible] [illegible] الليل

ونعلم أن أصحاب الصفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القراء [illegible] [illegible] كانوا [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين مكة [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] عامر بن الطفيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عامر بن الطفيل [illegible] [illegible] ذلك كان [illegible] في [illegible] من [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] ولم [illegible] [illegible] إلا [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] بن [illegible] ولم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكريّ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] ﴿[illegible] [illegible]﴾ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] القرآن [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] لأنه لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي رواية عنه: «لم تركها» وهو صريح [illegible] قبله ولا دليل فيه لمن [illegible] ذهب إلى القنوت في الصبح الذي يجري عليه أكثر العلماء [illegible] كأكثر السلف [illegible] من [illegible].

[illegible] عن الخلفاء الأربعة ومن عباس والبراء [illegible] عمر [illegible] ﷺ أنه ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» [illegible] من طرق بأسانيد صحيحة.

ويروى مسلم أنه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب، ولا خلاف في تركه في المغرب [illegible] الإجماع [illegible] على نسخه فيها.

وأمّا رواية: «تركها» فالمراد ترك الدعاء عليهم لا أصل القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر أنس السابق [illegible] به [illegible] ويوافقه رواية الصحيحين [illegible] شهرًا [illegible].

[illegible]

• وعن ابن عباس [illegible] قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأحمد [illegible] والنسائي [illegible] والدارمي [illegible] والبيهقي [illegible].

أخرجه البيهقي في سننه [illegible] والطبراني [illegible].

أخرجه مسلم [illegible] والنسائي [illegible] وأحمد [illegible] والطبراني [illegible].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أخرجه أبو داود [illegible] وأحمد [illegible] والبيهقي في سننه [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالناس عشرين ركعة سوى الوتر.

[illegible] ركعات [illegible]

[illegible] ركعات [illegible]

[illegible] على أن التراويح عشرون ركعة [illegible]

[illegible] عشرين ركعة [illegible]

[illegible] ركعات [illegible]

[illegible] أهل المدينة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

في الإعلام [illegible]

[illegible]

[illegible] التراويح [illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة الإسراء [illegible]

[illegible] التراويح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام ابن [illegible] العراقي وغيرهما [illegible] كتب موضوعة عن النبي ﷺ لا يحل لأحد روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حاله [illegible] ما روي من الصلاة ليلة [illegible] ليلة أول جمعة من رجب [illegible] الكلام [illegible] مع [illegible] الإمامين الجليلين أبي [illegible] عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وأبي عمرو عثمان بن الصلاح [illegible] في [illegible] مع ابن عبد السلام في رده على ابن الصلاح [illegible]

[illegible] من حيث كونه من [illegible] في الأمر [illegible]

ومن ثم [illegible] الأعظم [illegible]

{باب صلاة الضحى}

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
كل من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع: أواب، أي: كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: المسبح، وقيل: المطيع، وسميت بذلك للخبر الصحيح: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»[1] وهي صلاة الأوابين.

(حين ترمض) [illegible] (الفصال) [illegible] [illegible] [illegible] النهار، وذلك لأن النفوس [illegible]

ومن ثم [illegible] [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible] - (عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)[2] رواه الترمذي.

(عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم اركع لي) [illegible] (أربع ركعات من أول النهار) [illegible] [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن غريب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

رواه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢) أخرجه البخاري ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعجال [illegible] [illegible] القبلة [illegible] [illegible] الأمر [illegible] [illegible] المسجد [illegible] للمسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين(١)

ثم يقول: [illegible] القبلة [illegible] والصلاة على النبي ﷺ [illegible] ﷺ [illegible] ﷺ بذلك: اللهم إني [illegible] بذلك الأمر [illegible] أستخيرك بعلمك: أي أطلب منك أن تشرح صدري [illegible] الأمور [illegible] الأمور [illegible] وسلم.

وأستقدرك بقدرتك: أي أطلب منك أن تقدرني على خير الأمور [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]

[illegible] ﴿[illegible]﴾

---

(١) أخرجه مالك [illegible] والبخاري [illegible] ومسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استحباب الركعتين عقب كل وضوء

واستحباب الوضوء عقب كل حدث وصلاة ركعتين عقب كل وضوء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) في الأصل: عبارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا إله إلا الله العظيم الكريم [illegible] سبحان الله رب العرش العظيم [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعد من أهل العزم

[illegible] خليفة

[illegible]

[illegible] الرابعة كما يعلم من [illegible] الأولى [illegible]
[illegible]

[illegible] على [illegible] الصلاح [illegible] على [illegible] من [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] على [illegible] الصلاح [illegible] الصلاة

[illegible] كلام الشافعي [illegible] على ما [illegible] الصلاة [illegible] على أن [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفريضة، وبعدها أفضل النوافل، وليس المراد من هذا أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم؛ بل هو أفضل [illegible] [illegible] فإن المراد أن من أداء الأذكار من عبادتها [illegible] من الأجر على [illegible] [illegible] أولى.

أما عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والتفكر والصبر والرضا والخوف والرجاء والخشية والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله، ومحبته ومحبة رسوله ﷺ والصالحين من [illegible] [illegible] فهي أفضل من العبادات [illegible] [illegible] إذ لا يدخلها الرياء [illegible] [illegible] ولا يكون إلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقيل: أفضل الصدقات [illegible]

وقيل: الحج

وقيل: الطواف.

وقيل: الجهاد.

١٢٢٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه» يعني القرآن. رواه أحمد والترمذي[1].

(وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لعبد في شيء) من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمراد هنا: غاية الاستماع، وهي الإقبال بالعطف والرحمة (أفضل من ركعتين يصليهما) [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا في الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما قال (وإن البر ليذر) بالمعجمة أي ينثر ويفرق من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأنه من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

---

[1] أخرجه أحمد (22306) والترمذي (2911) وقال: غريب، وضعفه الألباني (...)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن اليوم الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: "القصر في الأمن صدقة" أي [illegible] لا واجب، وإلا لم تسم صدقة (تصدق الله بها عليكم) توسعة ورحمة لعباده (فاقبلوا صدقته). والمعنى: القصر فيه أفضل من الإتمام، ولكن الأحسن [illegible] لمن يرجع عن بلده [illegible] ثلاث مراحل أو كان ممن يقتضي به [illegible] أحد في نفسه كراهة لترك الإتمام أو شك في جوازه.

(وركعة [illegible]) [illegible] أكثر أهل [illegible]، كما تقرر أن القصر [illegible] واجب [illegible] البخاري: أكثرهم على وجه مردود.

وكذا يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن إسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليّ[1].

ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان، [illegible] الأول لما في الصحيحين والمعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع مرات ليس في [illegible] منهن [illegible] العمرة التي مع حجته كانت في [illegible].

وروى الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها: "كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"[2].

قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح. ولنا عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[3] [illegible] من رآه

---

[1] أخرجه البيهقي [illegible] والنسائي [illegible].

[2] أخرجه البيهقي [illegible] والدارقطني [illegible].

[3] أخرجه مالك [illegible] والبخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي [illegible] والطبراني في الأوسط [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع أهل البلد الإقامة [illegible] لم [illegible] [illegible] ثلاثة ولم [illegible] ما دونها ودون الأربعة

وإن سكتوا [illegible] الإجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على ما [illegible] [illegible] للقصر [illegible] أو [illegible] به إقامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال أبو عبد الله [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر النبي ﷺ فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.[1] رواه البخاري.

وعن ابن عباس [illegible] سافر النبي ﷺ وأقام تسعة عشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أربعا [illegible] [illegible]

قالوا: وهذا [illegible] ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن غير الترمذي [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ أقام

---

[1] أخرجه البخاري [illegible] والترمذي [illegible]

لحاجة تسعة عشر يوماً بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة[1] بعد قصده أن من أقام لحرب لا يعلم متى تأتي أربعة أيام كاملة يترخص سائر الرخص إلى ثمانية عشر [illegible] سبعة عشر، ولعله غير يومي الدخول والخروج

وروى: خمسة عشر، وفي ضعيفة

وسبعة عشر، وفي صحيحة

وعشرون؛ لكنها شاذة

وأصح الروايات تسعة عشر

وجمع البيهقي ومن تبعه بأن راوي تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج، وسبعة عشر لم يعدهما، والثمانية عشر عدّ أحدهما، وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح هذا على الضعيفة، أنهما محمولان من الثمانية عشر، والأصح خلافه.

والذي يتجه في الجمع بين روايتي الصحيحين: سبعة، والتسعة عشر حسب صحيحها، والثمانية عشر أضعفها، ويحتمل أن يعني بطرفي الاثنين، فالسبعة عشر والسبعة عشر تقصر الصلاة لأن مع زيادة إعلامه موجب للأخذ بها، ولم ينظر إلى أصل عدم الترخص عليه الشافعي في الخروج من الأمر عند التعارض، مقتضى للتقسيم كما صرحوا به في نظائر ذلك وفيه نظر، ولا فرق في ذلك بين محارب وغيره.

ومن قال بالاختصاص بالقتال، القتال لأن الحرب أكثر أثراً في تغيير هيئة الصلاة ردوا عليه بأن هذا غير مراد منه بل الرخص لعذرها وهو السفر والحاجة، وهو في ذلك سواء، واستشكل المصنف بما ذكر مع ما صح أن الصحابة كانوا بأذربيجان: يقصرون الصلاة ستة أشهر، وأجاب بأنه يحتمل حال غيبتهم [illegible] الأشغال كما يحصل هنا أنهم كانوا مراراً يتأخرون الإقامة فلم يحصل إقامة عرفية

---

[1] ذكره البرهان الحلبي في السيرة الحلبية ([illegible]).

باب ما جاء في الرواتب في السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء[1] [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر [illegible][2]

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (1107).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الغزالي [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] الغزالي

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

---

(١) أخرجه أبو داود ([illegible])

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه أبو داود [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٤٣ - (وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه)[15] رواه مالك.

(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) وهذا يدل على استحباب السنن على ما ثبت به (رواه مالك).

{باب الجمعة}

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي يحبها الله [illegible] عليهم [illegible] من [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] لأن الله [illegible] الإنسان للعبادة [illegible]
[illegible]

ويمكن [illegible] الله تعالى في [illegible] من الأيام هو ما ينتفع به الإنسان [illegible]
[illegible]

[illegible] الإنسان [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

تنبيه

[illegible]

وفي رواية مسلم قال: نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة [illegible]
[illegible]

٢٠٠ - [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصلي يسأل الله شيئا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن صلاة إلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مأمور بالإنصات.

واعترض بعض معاصري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صحيح ابن حبان وابن خزيمة يوم الجمعة [illegible] [illegible] ساعة فيها ساعة لا [illegible] عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الساعة [illegible]

ويجاب أن [illegible] [illegible] [illegible] مسلم [illegible] [illegible] أصح من ناحية [illegible] على أنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأن الساعة التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عرفا.

وأيضا فالخطب [illegible] [illegible] والصلاة [illegible] في جزء تلك الساعة [illegible] [illegible] في خبر مسلم أن الساعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تلك الساعة التي هي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (رواه مسلم)

ونقل البيهقي عن مسلم أن هذا [illegible] [illegible] [illegible] في ساعة الإجابة [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] من العصر إلى الغروب[2] [illegible]

ومن [illegible] من [illegible] [illegible] الصلاة إلى الانصراف[3] [illegible]

[illegible]

[1] [illegible]

[2] أخرجه ابن ماجه ([illegible])

[3] أخرجه الترمذي ([illegible]) وابن ماجه ([illegible]) والبيهقي في الشعب الإيمان ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه [illegible] في [illegible]

أخرجه [illegible] في [illegible]

أخرجه [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثالث

-- عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة. رواه ابن ماجه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عز وجل بالملائكة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] إلا [illegible] في [illegible] ولا [illegible]

[illegible] [illegible] ورواه [illegible] إلا أن فيه انقطاعا، [illegible] رواية الطبراني [illegible]
[illegible] فليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته حيث كان

فليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته [illegible] [illegible]
والبيهقي [illegible] [illegible] [illegible] البخاري [illegible] غيره

وفي [illegible] [illegible] [illegible] أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر
[illegible] اليوم الآخر [illegible] فإن صلاتكم تعرض علي فأدعو لكم وأستغفر، والأزهر ليلة
الجمعة والأغر يومها

وفي [illegible] [illegible] [illegible] إلا أن فيه انقطاعا [illegible] [illegible] [illegible] رواه الطبراني
أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة
فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة

الفوائد

[illegible] من هذه الأحاديث وغيرها أنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام عليه [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] إذا كان [illegible] [illegible] [illegible] ولا واسطة [illegible] ليلة الجمعة ويومها [illegible]
[illegible] [illegible] ﷺ السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على من يسلم عليه من أمته في جميع
الآفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الأرض

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الحديث: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» والمراد بالروح هنا النطق لما يسمع من الكلام ولا يخرج من دوام حياته برزخية والمراد به عليه عند سلام كل مسلم عليه ويعرض روحه الروح للرد ردها عليه تعلقها ببدن العالم بعد أن كانت مستغرقة الشهود في حضرة الحق ويعرض عدم بالتبعية لا تحضر في تحضر عوضه لا [illegible] في كتاب التوسل للعالم في زيارة القبر مكررة.

١٣٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[1] رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

وفي رواية له: «إلا برئ من عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له»[2].

وفي أخرى مرسلة: «أيما مسلم مات ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»[3].

١٣٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذناها

أخرجه أبو داود (٢٠٤١) والبيهقي (١/٢٤٥).

(1) أخرجه أحمد (٦٥٨٢) والترمذي (١٠٧٤).

(2) ذكره القاري (٣/١٠١٩).

(3) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/٢٤١).

ويوم الجمعة يوم أزهر»(١) رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

(وعن أنس [illegible] قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شعبان [illegible] ﷺ [illegible] وأكثر [illegible] [illegible] شهرين [illegible] [illegible]»(٢)

(وكان يقول [illegible] التي لا [illegible] [illegible] ليلة أغر) [illegible] [illegible] مأخوذ من الغرة وهي البياض.

(ويوم الجمعة يوم أزهر) أي [illegible] مستنير والأزهر الأبيض [illegible] الألوان [illegible] أحسن من ليلتها وهو ظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيها ساعة إجابة [illegible] في النهار لا [illegible] [illegible] [illegible] يوم الجمعة على ليلتها [illegible] ساعة الإجابة فيه [illegible] مع ما امتاز به من الخصوصيات التي لا يوجد نظيرها في الليل (رواه البيهقي في الدعوات الكبير).

---

(١) أخرجه أحمد [illegible] والبيهقي في [illegible]

(٢) [illegible] في [illegible]

(باب وجوبها)

الحديث الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من تركها [illegible] الطهر [illegible] تركه [illegible] لا [illegible] الترهيب [illegible]

[illegible]

[illegible] - وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع على قلبه»[1]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible]

[illegible] - ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

[illegible] - ورواه أحمد عن أبي قتادة.

(وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك ثلاث جمع) بلا [illegible] عنه أنه لا بد في الطبع من ثلاث جمع [illegible] الذي يحصل به [illegible]

[illegible] لا [illegible] لأن [illegible] [illegible] الإجماع

(تهاونًا) أي: تساهلًا وعدم اكتراث بها (طبع على قلبه) أي: ختم عليه [illegible] حتى لا يصل إليه الهداية للخير والإحسان [illegible] تركها [illegible] وطبعه [illegible]

[illegible] التهاون [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطبع [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]

---

[1] أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن، والنسائي [illegible] وابن ماجه [illegible] وابن أبي شيبة [illegible] وابن حبان [illegible] والطبراني [illegible] والحاكم [illegible] وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي [illegible].

والطبع

والطبع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرب [illegible] من

الحديث أن الجمعة فرض عين [illegible] من قال إنها فرض كفاية [illegible] أجمع

عليه (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] رواه أحمد عن أبي الجعد) [illegible] الترمذي [illegible] [illegible]

وفي رواية [illegible]: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء

ظهره»[1]

[illegible] [illegible]: «من ترك الجمعة [illegible] [illegible] لم [illegible] [illegible] كافراً [illegible] يوم القيامة»[2]

ولكن [illegible] أنه لا [illegible] كافراً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكبائر

(٣) وعن سمرة بن جندب [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(وعن سمرة بن جندب [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] (فإن لم يجد فبنصف دينار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) [illegible] [illegible]

فإن قلت: [illegible] [illegible] [illegible]: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكتب كافراً يوم القيامة»[4]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ([illegible]).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ([illegible]).

(٣) أخرجه أحمد ([illegible]) وأبو داود ([illegible]) والنسائي ([illegible]) وابن ماجه ([illegible]) والبيهقي ([illegible]) وابن حبان ([illegible]) والطبراني ([illegible]) والحاكم ([illegible]) وقال: صحيح الإسناد والبيهقي ([illegible]) وابن أبي شيبة ([illegible]) والطيالسي ([illegible]).

(٤) تقدم تخريجه.

وفي رواية: احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل [illegible] عن الجمعة [illegible] عن الجنة وإنه من أهلها[1]

قلت: لا معارضة؛ لأن [illegible] كثرة [illegible] لأنه لا [illegible]

[illegible]

فإن قلت: ظاهر الأمر وجوب الحصول المذكور فلم قلتم إنه سنة؟

قلت: [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت: قد يعارض ذكر [illegible]

[illegible] في رواية أبي داود

قلت: لا معارضة لأن الأول لبيان الأكمل، وهذا لبيان [illegible]

[illegible]

١٣٣٠ - وعن عمرو [illegible] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [illegible] الجمعة [illegible] من مس [illegible][2] رواه أبو داود.

وعن عمرو [illegible] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [illegible] الجمعة [illegible] من مس [illegible] رواه أبو داود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه أحمد [illegible] والبيهقي [illegible]

[2] أخرجه أبو داود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأول أكمل من [illegible]

[illegible] برج الأسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من طلوع الشمس

ومن ذلك أيضا من [illegible]

ومن ذلك أيضا [illegible]

[illegible]

الساعة [illegible] على [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] كمال فضيلة التبكير بل [illegible] في الإسلام [illegible] التبكير في [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] في الساعات [illegible] [illegible] [illegible] خروج الإمام [illegible] ﷺ كان يخرج [illegible] الزوال [illegible] [illegible] [illegible] الزوال [illegible] [illegible] من [illegible] والرواح في رواية [illegible] [illegible] من [illegible] بعد الزوال على أن الأزهري [illegible] [illegible] في [illegible] ساعة كل من [illegible]

وما ذكرته من أن الساعات [illegible] في رواية للبيهقي [illegible] في [illegible] الساعات [illegible] أو [illegible] [illegible] على من [illegible] في [illegible] [illegible] في [illegible] ساعة [illegible] [illegible] الأمر في [illegible] أو [illegible]

وما ذكرته من أن المراد في الساعات [illegible] [illegible] الزمان من [illegible] إلى خروج الإمام [illegible] [illegible] ساعة [illegible] في أول كل ساعة [illegible] الساعات [illegible] من [illegible] إلى خروج الإمام لا [illegible] [illegible]

[illegible] كل يوم [illegible] [illegible] إلى ستة [illegible] [illegible] الساعة [illegible] أن [illegible] أول كل ساعة [illegible] الساعة في [illegible] [illegible] من الاختلاف والاضطراب

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] من المحققين أنه

بالتخفيف [illegible] رواية أبي داود [illegible] غسل رأسه [illegible]

[illegible]

قال [illegible] عن النبي ﷺ [illegible]

(وبكّر) بالتشديد خرج من بيته [illegible]

[illegible] (وابتكر) أي

أدرك أول الخطبة لأنه باكورتها

وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا

وقيل بكّر تصدّق

وقيل راح في الساعة الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

(ومشى ولم يركب) [illegible]

[illegible] تأكيدا [illegible]

[illegible]

(ودنا من الإمام واستمع) [illegible]

(ولم يلغ) [illegible]

[illegible] رواه الترمذي وأبو داود

والنسائي وابن ماجه) وحسنه الترمذي وصححه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢٨) [illegible] أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" رواه الترمذي وأبو داود

[illegible]

[illegible]

ومن ثم كان أكثر العلماء على عدم كراهة ذلك بل قال أبو داود لم يبلغني أن أحدا كرهه إلا [illegible]

[illegible]

(٢٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك" رواه الترمذي

[illegible]

---

(١) أخرجه أبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وأحمد [illegible] والبيهقي في السنن [illegible]

(٢) أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع: [illegible]

وعن البيهقي بسند صحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ [illegible] متى الساعة، فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، فأعاد الكلام فأعادوا، ثم عاد [illegible] فقال النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت[1]

وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وظاهر الحديث [illegible] غير [illegible] كلا منهما [illegible] [illegible] [illegible] الأمر بالإنصات في الآية على السبب [illegible] [illegible] الأمير خلافه لأن الآية مكية والخطبة فرضت بالمدينة.

ومن ثم جمع إليه معظم المفسرين في [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] الجمعة إلا بعد دخول المدينة [illegible] قبل الهجرة [illegible] الأحاديث [illegible] الأمر [illegible] بين الأحاديث.

وحجة[2] ابن وهب قوله: من لغا كانت صلاته ظهراً رواه أبو داود [illegible]

وظاهر كلام النووي أنه محل الإجماع حيث قال: ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وإن قلنا بحرمته.

ومن [illegible] حجته: "[illegible]" [illegible] رسول الله ﷺ يخطب [illegible] [illegible] [illegible] فلم يكلمه [illegible] [illegible]

---

[1] أخرجه البيهقي [illegible]

[2] أخرجه البخاري [illegible]

[3] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب» [illegible]
[illegible] أبو حاتم الرازي [illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible]

[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]

قال [illegible] المهاجرين والأنصار
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحاديث الكثيرة [illegible]
[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]

أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]
أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] والنسائي [illegible]
[illegible] والطبراني [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء[1]، ولا يبطله طرو حدث إجماعًا ولا جنابة خلافًا للأوزاعي ومن لم [illegible] عرقًا من [illegible] ومن عجز عنه لفقد الماء [illegible] [illegible] الغسل.

(ولا يبيع أحدكم من [illegible]) أي [illegible] [illegible] من [illegible] كما علم ذلك من قوله ﷺ: فلا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[2].

(وإن لم تجد) أي [illegible] (الطاعة لله ورسوله) أي [illegible] [illegible][3] (رواه أحمد والترمذي وقال: حديث غريب).

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه أحمد ([illegible]) والدارقطني ([illegible]) والبيهقي في السنن ([illegible]).

[3] ذكره [illegible] ([illegible]).

[illegible]

المبحث الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠- [illegible] سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه[1].

(عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل) من القيلولة.

قال الأزهري: وهي [illegible] عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم بدليل قوله تعالى: ﴿وأحسن مقيلا﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها.

(ولا نتغدى) من الغداء، بالمهملة، [illegible] يؤكل أول النهار (إلا بعد الجمعة) [illegible] [illegible] من التبكير إلى الجمعة وعدم الاشتغال عن [illegible].

[illegible] [illegible] التبكير [illegible] الزوال.

١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري[2].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي [illegible] [illegible] الزوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

(رواه البخاري) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

وقال أصحابنا: لا يسن الإبراد بها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

---

[1] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[2] أخرجه البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراد أن يكون هذا الأذان الذي هو الأول في الوجود وسمي في رواية بالثالث باعتبار الأذانات بين تسمية بالأولية باعتبار الوجود كما مضى

قال: موضع الدار "الزوراء" التي في السوق وهي بفتح الزاي وسكون الواو فراء ممدودة سميت بذلك لازورارها أي ميلها عن عمارة المسجد وقيل هو حجر وقيل غير

ورواية البخاري: ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد ولما كان في زمنه ﷺ بعد الشافعي رحمه الله قال في الأم: وأحب أن يؤذن واحد إذا كان الإمام على المنبر لا أن يؤذن بعد أذان كرهت ذلك انتهى

ووجهه أصحابنا بأن ذلك محدث

أما الأول: فواضح لعدم كراهته إن لم يحتج للمساعدة لكبر المسجد أو البلد

وأما الثاني: فلأنه محدث إذا فعل عثمان كما ذكر، وإنما فعله معاوية رضي الله عنه

قال الشافعي: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي ويؤخذ من كلام الشافعي في البويطي: أن الأذان للخروج عند جلوس الخطيب يستحب عند الشارع وأنه بعض أصحابنا إنما يكتب للتأدية في المسجد أو قريب منه بحيث يسمع الخطيب عقب المقصود أو لا يحصل سنة الأذان

قال بعض الشافعية: ولا يتحول في ... الأكثر فوجهه لئلا يظن الناس أنه الأول فيفوتهم الجمعة

فإن قلت: قد يحتاج الناس إلى الأذان الأول لكثرتهم وتباعدهم عنه إلا المقصود ومن لم يعلمه عثمان والرد عليه فهو قال الشافعي أن تركه أحب إليه

قلت: يمكن تحصيل ذلك الإعلام بغير صورة الأذان فلا حاجة إليه بخصوصه ولذلك ... الشافعي مراعاة الاتباع في تركه ولم يمنع من تحصيل الإعلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا[1] رواه مسلم.

[illegible] رضي الله عنه قال: [illegible] رسول الله ﷺ يخطب [illegible] أي وبينهما كما علم مما مر من السنة وفي رواية لأبي داود: كان ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] أخرجه مسلم [illegible]

[2] أخرجه أبو داود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1]

(وإن من البيان) أي: الكلام البليغ وتركيبه عبارة وأداء [illegible] (لسحرًا) أي: أمرًا عجيبًا يسحر العقول ويستميلها إلى أمر كالسحر [illegible] والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما [illegible] ذلك من الأرض والغرب [illegible] به [illegible] من [illegible] [illegible] بالسحر [illegible] بالألفاظ [illegible] ويصير [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] من أنواع [illegible] به ﷺ [illegible] جوامع الكلم[2]

وقد امتن الله على الناس بتعليمهم البيان فقال: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: 1-4].

ومن ثم قال أصحابنا: يسن في الخطبة أن تكون فصيحة بليغة لا مبتذلة ركيكة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب [illegible] لا غريبة [illegible] لا ينتفع بها أكثر الناس [illegible] من غير مبتذلة ولا غريبة.

قال بعض أئمتنا: [illegible] الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عند المحققين. انتهى.

وأمّا ما ذهب إليه جماعة [illegible] في تأويل الحديث من أنه ذم لإمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب من الإثم به ما يكتسب من السحر، ومن ثم أدخله في باب ما يكره من الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (رواه مسلم).

١٤٠٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ:

---

[1] أخرجه مسلم [illegible] وأحمد [illegible]

[2] أخرجه أحمد [illegible] والبيهقي في الشعب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم [illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه مسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه مسلم

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] والترمذي [illegible]

أخرجه مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

وما ذكر في [illegible]
[illegible]
النبي ﷺ [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي رواية للشيخين: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين[1]

ولكون كل من هذين نصاً لا يقبل تأويلاً [illegible] من الشافعية والمالكية [illegible] قال النووي: لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

[illegible] للداخل للمسجد والخطيب على المنبر [illegible]

[illegible]

وصح [illegible] أنه ﷺ كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible] إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري ([illegible]) ومسلم ([illegible]) وأبو داود ([illegible]) وأحمد ([illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث [illegible]

عن ابن عمر [illegible] قال كان النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هنا ما لم [illegible] [1] [illegible] ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث السابق.

(المتصل) أي [illegible] للجمعة (الإمام [illegible] قبل الظهر) وللمصلي [illegible] في الأولى [illegible] عليه أصحابنا أنه إذا رأى الإمام في [illegible] جمعة [illegible] أن ينوي الجمعة لأنه لم [illegible] فوت الجمعة لاحتمال نسيان الإمام ركنًا [illegible] ركعتين [illegible] ركعة [illegible] للسهو [illegible] هذا الاحتمال لا [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] عليه الظهر لأنها صلاة وقت [illegible] من غير [illegible] كصلاة المسافر مع المقيم (رواه الدارقطني) [illegible]

ومعنى من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة [illegible] مسلم وقال في كل [illegible] شرط [illegible] بأنه لا [illegible]

[illegible] الصحيحين: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[2] قال الشافعي [illegible] ومن لم [illegible] صلاها ركعتين.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

وفي رواية الطبري: فقال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات، [illegible] [illegible] [illegible] أني لا [illegible] [illegible] وكان الأعرابي [illegible] على رأسه والسيف في يده [illegible] ﷺ [illegible] لا [illegible] [illegible] وفي [illegible] الأعرابي [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وذكر الزمخشري [illegible] إنما هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السيف، من يده [illegible] في الأرض، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] النبي ﷺ ولا [illegible] [illegible] مع من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible] [illegible] الأمر [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] الخوف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأولى [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذات الرقاع [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] خيبر [illegible]

[illegible] ذات الرقاع [illegible]

[illegible] ذات الرقاع [illegible]

وقيل سنة خمس

وقيل [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] ذات الرقاع [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] خيبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متفق عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متفق عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حرب بعاث [illegible]

[illegible] للأوس واستمرت بينهما [illegible] حتى قدم ﷺ المدينة فألف الله بينهم [illegible] وأنزل عليه ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [الأنفال: ٦٣]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن هذه الأحاديث [illegible] أن وقت الأضحية [illegible] عقب طلوع الشمس [illegible] على دخول وقت العيد [illegible] [illegible] ارتفاعها [illegible] على أنه لا يحصل إلا [illegible] ما عليه الأكثرون من أهل الإسلام [illegible] الأئمة عليه [illegible] على أنه لا يحصل أول الشروق مقدار [illegible] من الصلاة والخطبتين [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر [illegible] [illegible] الصلاة وغيرها.

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والخطبتين في [illegible] من [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] ذلك.

ولا [illegible]

[illegible] الأضحية [illegible] الأضحية.

١١٣٠ [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ [illegible] بالعمل [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] ﷺ [illegible] الإمام [illegible] من [illegible] [illegible] الإسلام.

[illegible] [illegible] الأول [illegible] الأول.

(١) رواه البخاري ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] قبل [illegible] ذلك [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] صلاة العيد [illegible] صلاة الصبح [illegible] الإمام والانتظار [illegible] لأنه أمر [illegible] رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

(١) لحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة(١) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كبر في العيد الأولى سبعا [illegible] القراءة وفي الآخرة [illegible] رواه الترمذي [illegible]

قال: وسألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه [illegible] حديث حسن صحيح [illegible] ﷺ من طرق [illegible]

وذكر صاحب [illegible] أن [illegible] مطلقا [illegible] النبي ﷺ [illegible] السبع في [illegible] من الأولى [illegible]

---

(١) سنن الترمذي ([illegible]) وابن ماجه ([illegible]) والدارمي ([illegible]).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الخامسة. [illegible] صالح. رواه أبو داود.

(وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز) أي مثل تكبيره [illegible] الأربعة منها [illegible] الإحرام والزوائد [illegible] (رواه أبو داود) [illegible] عن ابن مسعود [illegible] أبو حنيفة [illegible] في الأولى ثلاثًا [illegible] وفي الثانية ثلاثًا [illegible] لأنه [illegible] من [illegible] في الأمصار والأعصار [illegible].

(١١١) وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوسًا فخطب عليه[2]. رواه أبو داود.

(وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوسًا فخطب عليه. رواه أبو داود) إسناده حسن.

(١١٢) وعن عطاء مرسلًا أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته[3]. رواه الشافعي.

(وعن عطاء مرسلًا أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته) [illegible] الرمح في طرفها زج (رواه الشافعي) [illegible] هذا الأثر [illegible] وأصحابه أنه يسن للخطيب في [illegible] [illegible] على نحو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإشارة إلى أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا بأنه [illegible] بالقرآن [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

---

[1] أخرجه أبو داود [illegible] والبيهقي في [illegible].

[2] أخرجه أبو داود [illegible].

[3] أخرجه الشافعي في مسنده [illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

[illegible]

العيد قبل الزوال صلوها [illegible]

وروى الإمام الشافعي رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] إلى الزوال [illegible] لا يجمع ركعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة أو بعد الغروب لم [illegible] [illegible] كصلاة العيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأن يوم الفطر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأحكام [illegible] [illegible] [illegible] يوم [illegible] [illegible] [illegible] يوم [illegible] [illegible] الصحيح [illegible]

تنبيه

العيد [illegible] ركعتين كالأداء قال الشافعي ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء [illegible] البخاري [illegible] [illegible]

وقال أحمد: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال أبو حنيفة: [illegible] [illegible] ركعتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأنها بدل عن الظهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأمر كذلك

(الفصل الثالث)

١٤٥١ - (عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة) رواه مسلم.

(عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم

١٤٥١ - أخرجه مسلم [illegible] والبيهقي في السنن الكبرى [illegible]

كثيرة لا يوجد في غيره

(أو كانت له حاجة بغير ذلك) من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (أمرهم بها) وكان يقول في أثناء خطبته (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) بصيغة الأمر للصدقة ثلاث مرات للتوكيد وحث الحاضرين (وكان أكثر من يتصدق النساء) لأنه ﷺ كان يبالغ في حثهن أكثر تفصيلاً لعلمه بأنهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير وجحودهن الإحسان ونعمة الزوج

(ثم ينصرف فلم يزل) الأمر الذي هو تقديم الصلاة ثم الخطبة (كذلك) في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم (حتى كان مروان بن الحكم) أي: حتى وجد بإمارته على المدينة من قبل معاوية وفي هذا رد على من حكى أن عثمان قدم الخطبة في شطر خلافته الأخير بأن عمر ومعاوية قدمها قبله وقد يرد ذلك أيضاً ما صح عن ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة

وقد نقل القاضي عياض أنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى بعض الناس يترك الصلاة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه

وقيل أول من قدمها معاوية

وقيل مروان بالمدينة

وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية

وقيل فعله ابن الزبير آخر أيامه وقد حكى بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد انعقاد الإجماع بالعصر الأول

(فخرجت مخاصراً مروان) أي: ما شياً يدي في يده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

⁂

[illegible]

[illegible]

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن [illegible]

[illegible] النبي (رواه مسلم) وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

وإن لم يكن [illegible] وإن كان المنكر عليه واليًا [illegible] تلك البدعة [illegible]

عليها، ولا [illegible] هذه الرواية رواية مسلم [illegible]

مروان [illegible] يوم عيد ولم يكن [illegible] بالخطبة

قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها[1]

قال [illegible] أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده[2] وذلك [illegible]

أحدهما: لأبي سعيد

والأخرى: بحضرته، وذلك أن [illegible] الرجل لأنه [illegible]

إلا [illegible] الرجلين [illegible] للمنكر.

[illegible] دليل على أنه لم يحصل به [illegible]

قبل مروان [illegible]

---

[1] صحيح البخاري [illegible]

[2] أخرجه أبو داود [illegible] وأحمد [illegible] وابن ماجه [illegible] ولم أقف على لفظه عند مسلم.

[3] أخرجه مسلم [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن صحيح، وأحمد [illegible] والنسائي [illegible] وابن ماجه [illegible] وابن حبان [illegible] والطيالسي [illegible] وأبو يعلى [illegible] والبيهقي [illegible] وأبو نعيم في الحلية [illegible]

(باب الأضحية)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1] [illegible] الكلمة [illegible] في عدم وجوبها كما [illegible]

واعترضه [illegible] متأخرون [illegible] بأن الأصل [illegible] الشارع [illegible][2] لأن الوجوب هنا علم من خارج.

والأمر في حديث [illegible] الخليل للنبي [illegible] الأمة [illegible][3] ضعيف مع الاتفاق على أن العمرة غير واجبة.

وعن [illegible] أبي هريرة [illegible][4] ضعيف أيضا موقوف على أبي هريرة.

وحديث [illegible] الأضحى [illegible][5] ضعيف [illegible]

[illegible] الأول

[illegible] - وعن أنس [illegible] قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال: [illegible] وضع رجله على صفاحهما [illegible] يقول: بسم الله والله أكبر[7]. متفق عليه.

---

(1) أخرجه مسلم [illegible]

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن غريب، [illegible]

(5) أخرجه أحمد [illegible]

(6) أخرجه الدارقطني [illegible]

(7) أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible]

و[illegible]

و[illegible]

و[illegible]

و[illegible]

و[illegible]

و[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

أخرجه الترمذي [illegible]

[illegible] من [illegible]

وفي رواية [illegible]

[illegible] {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] {وَأَنَا أَوَّلُ [illegible]} [illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

فرع

قال بعض الشافعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم [illegible]

[2] أخرجه الترمذي [illegible]

أخرجه أحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

أخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النسل في هذه الأيام

[illegible]

[illegible] صحيح مطرد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي ﷺ [illegible]

[illegible] وقال [illegible] رسول الله ﷺ [illegible][1]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

---

[1] أخرجه أحمد [illegible] والبخاري [illegible]

[2] أخرجه الترمذي [illegible] وابن ماجه [illegible] وأحمد [illegible] والبخاري [illegible] ومسلم [illegible]

(وعن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي نتأملهما لئلا يكون فيهما نقص كالعمى وقطع بعض الأذن.

وقيل المراد أنه يسن طلب سلامة الأعضاء لذلك وقيل المراد أمرنا أن نختار ذات العين والأذن الكاملتين (أو مرنا أن لا نضحي بمقابلة) بفتح الباء وهي ما قطع من مقدم أذنها قطعة وبقيت في مقابلة الأذن ولم تنفصل (ولا مدابرة) بفتح الباء وهي ما يفعل بها ذلك من دبر الأذن.

وقال أبو عبيدة [illegible] في باطن الأذن و[illegible] في ظاهره.

وقال [illegible] والمعنى الأول.

(ولا شرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولا (ولا خرقاء) بالمد أي مثقوبة ثقبا مستديرا كما ذكره [illegible]

وقيل [illegible]

(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته إلى قوله والأذن) ولا يخفى أن النهي عن هذه الأربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التفسير [illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلى أنس [illegible] مرسل [illegible] من طريق ضعيفة [illegible]

[illegible]

ومنها: حديث أيام التشريق كلها ذبح(١) إسناده ضعيف.

[illegible]

[illegible] قال ابن عباس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي(٢) رواه الترمذي(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه الترمذي، وهو حديث صحيح.

[illegible] عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة(٤). رواه أحمد وابن ماجه.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه

---

(١) أخرجه البيهقي [illegible]

(٢) أخرجه البيهقي في [illegible]

(٣) أخرجه الترمذي [illegible]

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) [illegible] صحيح الإسناد [illegible]
والطبراني [illegible] والبيهقي [illegible]

[illegible]؟ أي هل هو من [illegible] (قال: [illegible] أي: طريقته التي أمرنا باتباعها بقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النحل: 123] فهي من الشرائع السمحة التي [illegible]

(قالوا: [illegible] من الأعراب: يا رسول الله [illegible] [illegible] لأن [illegible] (قالوا: [illegible]) أي: [illegible]؟

(ألا [illegible] الأعمال؟ [illegible] إلا الله تعالى [illegible] حسنة من تلك بعشر حسنات كما يشهد له قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: 160]

(باب العمرة).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] الأضحية في الاستحباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اللحم
على المساكين صدقة

قال الشافعي [illegible] [illegible] كل شهر كان حسنًا

قال النووي في [illegible] [illegible] [illegible] أبي داود بإسناد صحيح [illegible] ﷺ قال [illegible]
قال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر
كان[1] [illegible] [illegible] إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية [illegible] [illegible] في كل سائمة فرع[2]
[illegible] [illegible] [illegible] الله ﷺ [illegible] من كل خمسين واحدة

وفي [illegible] [illegible] [illegible] الفرع حق[3] وأن تتركه حتى [illegible] [illegible] [illegible]
أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه [illegible] لحمه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي [illegible] عند البيهقي: [illegible] شاء [illegible] ومن شاء لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لم [illegible][4]

ثم قال بعد سياق كلام الشافعي وغيره: والصحيح الذي [illegible] عليه الشافعي
والأصحاب أنه لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال القاضي عياض: إن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء
[illegible]

والظاهر أن الاستحباب في العتيرة إنما هو من حيث كونها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا من حيث هو من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البركة

---

[1] أخرجه أبو داود ([illegible]) والنسائي ([illegible]) والبيهقي في السنن ([illegible])
[2] أخرجه أحمد ([illegible]) وأبو داود ([illegible]) والنسائي ([illegible]) وابن ماجه ([illegible]) والبيهقي ([illegible]) والطبراني في الأوسط ([illegible])
[3] أخرجه أحمد ([illegible]) والنسائي ([illegible]) والحاكم ([illegible]) والبيهقي ([illegible]) وابن أبي شيبة ([illegible])
[4] أخرجه البيهقي في السنن ([illegible]) والنسائي ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل [illegible]

وقيل [illegible]

وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويؤخذ من الحديث أن من عنده ما يحتاج إليه [illegible] يجب عليه الأضحية ولو من لم يجد الأضحية [illegible] له أن يأخذ من شعره [illegible] وأظفاره ولم أرَ من صرح بخلافه [illegible] [illegible] وهنا من [illegible] ما [illegible] بها أصلاً عن [illegible] ظهر ما قاله في مسألة [illegible] [illegible] منها وإن كانت أفضل منها لعظيم ثوابها ولأنه خلاف ظاهر وللاختلاف في وجوبها وقال جمع من السلف تجب على الموسر.

وقال أبو حنيفة: تجب على من يملك نصابها، وحديث: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: نعم فإنه دين مقضي»[1] ضعيف جداً.

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه ([illegible])، والدارقطني ([illegible]).

باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الكسوف للشمس والخسوف للقمر [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها [illegible] الشمس [illegible] على عهد رسول الله ﷺ [illegible] الصلاة جامعة [illegible] أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات [illegible]
[illegible] متفق عليه.

عن عائشة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ناظم حلمي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسجدتين

١٠٨٧- [illegible] [illegible] ركعتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مسلم في [illegible] [illegible]

والحديث الصحيح عنه ﷺ أنه صلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت [illegible] الشافعي وأكثر أصحابه [illegible] [illegible] الكسوف لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ركوعين [illegible] كما لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانجلاء

وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح خبر الركوعين فقط لأنه أصح وأشهر

ويخالف ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والنقص على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم [illegible] [illegible] ما مر أنه صح أنه ﷺ صلى لخسوف القمر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] لكسوف الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الركوعات [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانجلاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٠٨٨- [illegible] عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويحمد ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أزواج النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] أزواج النبي ﷺ [illegible] ﷺ [illegible]

ثم [illegible] أزواج النبي ﷺ من [illegible] ﷺ [illegible]

وما ذكره الخطابي [illegible]

رواه [illegible] والترمذي [illegible] ابن عباس [illegible] السجود [illegible] بالسجود الصلاة [illegible] الله [illegible] والذكر [illegible] والصلاة [illegible]

[illegible] الخطابي [illegible] بالصلاة [illegible]

---

[1] أخرجه مسلم [illegible] وأحمد [illegible] وابن حبان [illegible]

[illegible]

[illegible]

(الفصل الثالث)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] من [illegible] في
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] الله [illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] كل [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]

باب سجود السهو

وهذا الباب خال عن الفصل الأول بالمقصد

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشكر لله تعالى على حصول النعمة أو اندفاع النقمة [illegible]

الأحوال

فرع: [illegible]

[illegible]

ومنها أنه ﷺ [illegible]

[illegible]

سرها

(٤) الحديث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة
نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر
ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال: إني سألت ربي
وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي
فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاستسقاء

[illegible]

[illegible]

الحديث الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] سنة مؤكدة [illegible] كالعيد

[illegible]

[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] ركعتين كالعيد

[illegible]

[illegible] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

ويرفع يديه ملحوظاً ظهور كفيه إلى السماء كما يأتي. وحول رداءه [illegible] مستقبل القبلة (كيفية التحويل) أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً فتفاءل عنه إلى [illegible] والحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

وفي خبر [illegible] ﷺ حوّل رداءه ليتحول القحط[1]، ويصح أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن.

قال الشيخان: وظاهر [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] يحصل التحويل والتنكيس جميعاً بأن يجعل الطرف الأسفل الذي على عاتقه الأيمن بيده اليسرى من خلف ظهره ويجعل الطرف الذي على عاتقه الأيسر بيده من خلف [illegible] ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون المقبوض باليمنى على أعلى الكتف، والمقبوض باليسرى على أعلى الأيسر، فيحصل بذلك [illegible] بحركة واحدة [illegible] [illegible] التحويل [illegible] المنكبين [illegible] [illegible] جلوس [illegible] كما فعل الإمام [illegible] التحويل إلى نزع الثياب متفق عليه.

(١٠) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه[2].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه) [illegible]

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن [illegible] والدارقطني [illegible] والحاكم [illegible].

[2] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأبو داود [illegible] والنسائي [illegible] وابن ماجه [illegible] والدارمي [illegible] والبيهقي في السنن [illegible].

[illegible] في الاستسقاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] الاستسقاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاستسقاء.

[illegible] [illegible] لا [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النبي ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى الأرض.

قال النووي: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الخطابي [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى الأرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ﷺ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] [illegible]

(٣) أخرجه البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد [illegible] قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي وحوّل رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله. رواه أبو داود.

[illegible] رسول الله ﷺ إلى المصلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(اللهم اسقنا غيثاً) هو المطر (مغيثاً) هو [illegible] من [illegible]

[illegible] الأرض [illegible] والأرض [illegible]

[illegible] في ضبطه (أغثنا) [illegible]

قال [illegible] عن [illegible] من الأئمة [illegible]

[illegible] أنه من [illegible] لنا [illegible]

(مريئاً) هو [illegible] المحمود [illegible] من [illegible] الطعام [illegible]

عن [illegible]

وفي رواية [illegible] (مريعاً) وهو الطيب الذي لا ينغص [illegible]

وقال [illegible] من [illegible] الظاهر والآخر [illegible]

(مريعاً) هو [illegible] ويروى بالوجهين أي [illegible] من [illegible] عن [illegible] من [illegible] [illegible] (نافعاً غير ضار) [illegible] (عاجلاً غير آجل) [illegible]

(فأطبقت عليهم السماء) أي [illegible] السحاب [illegible] أي المراد بالسماء [illegible] السحاب مبالغة [illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[2] تقدم تخريجه

[illegible]

تعلموا من الأمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ [لقمان: ٣٤] رواه البخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتح الغيب خمس [illegible]

[illegible]

﴿[illegible] إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به [illegible]

[illegible]

وقال حسن صحيح

[illegible] رضي الله عنه [illegible] ريح [illegible]

أخرجه الترمذي (2252) وقال حسن صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ عن [illegible] من [illegible] عن الرعد ملك والبرق [illegible] بسوط السحاب به [illegible]

قال مجاهد: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه والظن الرعد [illegible] في [illegible] الريح [illegible].

ونقل القرطبي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه.

وفي ابن عباس: إن الرعد ملك موكل بالسحاب [illegible] الله [illegible] يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء إلا [illegible] من المطر. وروي أنه ﷺ قال: [illegible] الله السحاب فينطق أحسن النطق ويضحك أحسن الضحك، فالرعد نطقه والبرق ضحكه.

وأما عند الفلاسفة: إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما [illegible] من اصطكاكها [illegible] ولا [illegible] عليه.

والصواعق: جمع صاعقة وهي الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه. وقيل [illegible] [illegible] الله من [illegible] [illegible] على من يشاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible] إلى الله تعالى [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

(الفصل الثالث)

[illegible]

[illegible]

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته [illegible]

ويحكى عن ابن عباس: من قاله فأصابته صاعقة فعلي ديته.

ومن ذلك [illegible]

به خوفًا ﴿البرق خوفًا وطمعًا﴾ [الرعد: ١٢].

قال الماوردي من أصحابنا: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك [illegible].

قال بعض الأئمة: وقد ظهر من الآثار [illegible] بعض الصالحين [illegible].

قال النووي: روى ابن السني بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أُمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله[1].

وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل: «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث يشاء»[2].

وبإسناده ضعيف عن كعب: أن السيول ستعظم آخر الزمان[3].

[illegible] جاء مكة سيل طبق ما بين [illegible][4].

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط ([illegible]) وابن السني في عمل اليوم والليلة ([illegible]).

[2] أخرجه الشافعي في مسنده ([illegible]).

[3] أخرجه الشافعي في مسنده ([illegible]).

[4] أخرجه الشافعي في مسنده ([illegible]) والبيهقي في معرفة السنن والآثار ([illegible]).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش

وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

وقيل هما لغتان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فسرير ونعش ثم ذكروا هذا الباب بين الفرائض والوصايا مع تعلقه بالصلاة لأن هذا [illegible] اهم احوال الميت والإعلام الصلاة [illegible] من جملة ما يتعلق [illegible] في ربع العبادات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس. متفق عليه[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست [illegible]

[illegible]

- **رد السلام**: [illegible]

- **وعيادة المريض**: [illegible]

- **واتباع الجنائز**: [illegible]

---

[1] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]

بالجواز ثم واحد من هذه المنكرات

(وإجابة الدعوة) هي وليمة العرس واجبة عينًا بشروطها المقررة في الفقه وفي غير الوليمة سنة مؤكدة، ويحسب إطلاق شرح قوله: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة أو المعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يتعذر إلا ما يحصر ويمنعه من الأخلاق وملاهي بحرير الفقه.

والصواب تقييد الوجوب بوليمة العرس، والإحالة على الشروط التي ذكروها في كتب الفقه، وهي كثيرة جدًّا لا توجب الاقتصار على ما ذكره وعرفه الراغبون لم يمنع الرد منه بأن أراد المعونة

(وتشميت العاطس) بالمهملة والمعجمة وهو الدعاء بالخير والبركة من الشوامت أو التراسب وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة ولعله أو الثبات على الطاعة

وهو مستحب إذا حمد الله عن العطسة ويكره أنه بعد حمد العاطس له كسق سنة مؤكدة عينًا إن لم يحضر غيره وإلا فكفاية بأن يقول له يرحمك الله أو غيره ويسن للعاطس أن يجيبه بنحو يهديكم الله أو يغفر لكم (متفق عليه)

وأجاب شارح الشفاء عما أنه من عطف السنة على الواجب بأنه جائز إن دلت عليه القرينة كقوله بعضهن وسنة من خوال ولعله إن عطفه لا يحتاج هنا إلى جواب لأن السنة من الأول بمعنى للتأكيد الطلب وهو قدر مشترك بين الواجب عينًا وكفاية والمسنون كذلك على أنه لا يحتاج للجواب من قال إن من يرى أن تلك الأمور سنة وليست كذلك هنا لم يصر عطف الواجب على المسنون وعكسه ولم بلا قرينة

١٢٧٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحرم [illegible] الرجال دون النساء [illegible]

ومن استعمال الحرير [illegible] أكثر وزناً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأولى [illegible] الحرير أكثر وزناً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه مسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه البخاري

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه البخاري

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه مسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يُصِبْ منه» رواه البخاري.

[illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه البخاري.

٣٨ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» متفق عليه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] متفق عليه [illegible]

(٤٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ. متفق عليه.

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible] متفق عليه.

(٤١) [illegible]

---

[1] أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] والترمذي [illegible] وأحمد [illegible]

[2] أخرجه الطيالسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] الأول [illegible] (الإخلاص) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القلب والكبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] قال رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

[illegible] علته.

وظاهر المذهب أنه لا بد في التحريم من قصده الخروج [illegible]

وظاهر كلام المصنف أنه لا يمنع التحريم إلا الخروج بقصد [illegible] لأنه الغرض الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible])، وعبد الرزاق ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والبيهقي في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن صحيح وأحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال: حديث صحيح الإسناد

الفصل الثاني

[illegible] - (وعن علي) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[1] رواه الترمذي وأبو داود.

(عن علي) كرم الله وجهه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاسترسال في [illegible] من [illegible] الكريم [illegible] [illegible] لأجل [illegible] الآية الأولى في [illegible] عليها (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: ٢٨٦ [illegible] (اتقوا الله حق تقاته) آل عمران: ١٠٢

وفسره ﷺ [illegible] (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: ١٦

حتى [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأصل [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] من القصص [illegible]
[illegible] في [illegible] لأنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيها من الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] من
[illegible] [illegible] [illegible] الأصل [illegible]

ثم بعد ذلك [illegible] حتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] لا [illegible] له
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لأنه في الأصل [illegible] [illegible]

قل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ([illegible]) أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) . [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible] [illegible] أو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترمذي وابن ماجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتصريح والإيضاح [illegible] في مقابلة [illegible] الأولى [illegible] في [illegible] حيث [illegible] على ما ذكر [illegible] [illegible] بما يصل إليه من [illegible] [illegible] الأحاديث تدل على أن ما جاء من [illegible] أكثر منه [illegible] بالطاعة لم [illegible] [illegible]

(وله [illegible] الأخروي الذي [illegible] [illegible] ورضي عنهم)

قال الشارح: [illegible] رضا الله [illegible] [illegible] {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [المائدة: ١١٩] ويحتمل أن يحصل رضا الله ولا يحصل رضا العبد في الآخرة [illegible] {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} [الفجر: ٢٧-٢٨] [illegible]

تنبيه:

ما [illegible] به من [illegible] السخط بالقضاء الذي هو صريح [illegible] به بعض [illegible] أصحابنا حيث قال [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible] مع الرضا بالقضاء فلا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

أخرجه البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا رأى [illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الأصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه البيهقي في شعب الإيمان

[illegible] البيهقي في شعب الإيمان

[illegible]

[illegible]

رابعاً: رواه النسائي وابن ماجه

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تُوُفِّيَ رجل بالمدينة ممن وُلِدَ بها، فصلى عليه النبي ﷺ فقال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة» أي موضع قطع أجله [illegible]

[illegible] في غربته [illegible]

سمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

رواه النسائي وابن ماجه[1] [illegible] في الموت في الغربة وظاهر الحديث أنه من مات في غير محل ولادته كان له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الغربة [illegible]

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة»[2] رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة» رواه ابن ماجه، فالميت غريباً يحصل له ما يحصل من الشهادة التي ذكرت [illegible]

---

[1] أخرجه أحمد (٦٦٥٦) والنسائي (١٨٣٢) وابن ماجه (١٦١٤) وابن حبان (٢٩٣٤).

[2] أخرجه ابن ماجه (١٦١٣).

ومثال هذا في صاحب الحروب [illegible] في الثاني قبله

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: من [illegible]
[illegible] قتلة [illegible]
[illegible] في كتب الإسلامية

[illegible] أبي هريرة [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ربما في [illegible]

[illegible] لأن [illegible] للحركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتمهيد للحركة سواء

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لأنه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] تمهيد الحركة [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] تمهيد الحركة من جهة

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرس محتويات الجزء الخامس

تابع كتاب الصلاة ٣
باب السنن وفضائلها ٣
الفصل الأول ٩
الفصل الثاني ٢١
الفصل الثالث [illegible]
باب صلاة الليل [illegible]
الفصل الأول [illegible]
الفصل الثاني [illegible]
الفصل الثالث [illegible]
باب ما يقول إذا قام من الليل [illegible]
الفصل الأول [illegible]
الفصل الثاني [illegible]
الفصل الثالث [illegible]
باب التحريض على قيام الليل [illegible]
الفصل الأول [illegible]
الفصل الثاني [illegible]
الفصل الثالث [illegible]
باب القصد في العمل [illegible]
الفصل الأول [illegible]

الفصل الثاني ٥٨

الفصل الثالث ٩٠

باب الوتر ٩٢

الفصل الأول ٩٣

الفصل الثاني ٢٠١

الفصل الثالث ٢١٥

باب القنوت ٢٢٠

الفصل الأول ٢٤٠

الفصل الثاني ٢٦٦

الفصل الثالث ٣٤٧

باب قيام شهر رمضان ٣٧٩

الفصل الأول ٣٨٩

الفصل الثاني ٤٢٣

الفصل الثالث ٤٣٥

باب صلاة الضحى ٤٤٩

الفصل الأول ٤٥٠

الفصل الثاني ٤٥١

الفصل الثالث ٤٥٥

باب صلاة التطوع ٤٦١

الفصل الأول ٤٦١

الفصل الثاني ٤٦٩

صلاة التسبيح ٤٧٩

باب صلاة السفر ٤٨٣

الفصل الأول ٢٧٧
الفصل الثاني ٢٨٨
الفصل الثالث ٢٩٣
باب الجمعة ٣٠١
الفصل الأول ٣٠٤
الفصل الثاني ٣١٨
الفصل الثالث ٣٢١
باب وجوبها ٣٢٦
الفصل الأول ٣٢٦
الفصل الثاني ٣٣٠
الفصل الثالث ٣٣٤
باب التنظيف والتبكير ٣٣٨
الفصل الأول ٣٣٨
الفصل الثاني ٣٤٦
الفصل الثالث ٣٥٤
باب الخطبة والصلاة ٣٦٢
الفصل الأول ٣٦٣
الفصل الثاني ٣٧٦
الفصل الثالث ٣٧٨
باب صلاة الخوف ٣٨٣
الفصل الأول ٣٨٤
الفصل الثاني ٣٩٠
الفصل الثالث ٣٩٣

باب صلاة العيدين ٢٩٥
الفصل الأول ٢٩٨
الفصل الثاني ٣٠٩
الفصل الثالث ٣١٥
باب الأضحية ٣٢٢
الفصل الأول ٣٢٣
الفصل الثاني ٣٢٦
الفصل الثالث ٣٢٩
باب العتيرة ٣٣٠
الفصل الأول ٣٣٠
الفصل الثاني ٣٣٢
الفصل الثالث ٣٣٥
باب صلاة الخسوف ٣٣٦
الفصل الأول ٣٣٦
الفصل الثاني ٣٤٢
الفصل الثالث ٣٤٣
باب سجود الشكر ٣٤٥
الفصل الثاني ٣٤٦
باب الاستسقاء ٣٤٧
الفصل الأول ٣٤٧
الفصل الثاني ٣٥٨
الفصل الثالث ٣٦٢
باب في الرياح ٣٦٥
الفصل الأول ٣٦٧
الفصل الثاني ٣٦٨

الفصل الثالث ٤٠٥

كتاب الجنائز ٤٠٧

باب عيادة المريض وثواب المرض ٤٠٨

الفصل الأول ٤٠٨

الفصل الثاني ٤٤٣

الفصل الثالث ٤٦٩

فهرس محتويات الجزء الخامس ٤٨٣